# الأمير عبد القادر الجزائري وظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر

د. عمر سعد الله أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر

## أولا ـ مقدمة

ظهرت فكرية القانون الدولي الإنساني المعاصر نتيجة حركة فكرية ظهرت خلال القرن التاسع عشر ومست المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأدت إلى بلورة قوانين الحرب، التي ابتدأت محدودة في مصادرها، فلم تتعد مجموعة بسيطة من الأعراف الحربية التي تمت تحت تأثير مبادئ الفروسية. والقواعد التي ترمي إلى الحد من آثار العنف في كافة الثقافات وجميع الرسالات السماوية.

وتقتصر هذه الدراسة على إبراز دور الأمير عبد القادر في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، من خلال القوانين والتعليمات والممارسات التي تتفق مع هذا القانون بوجوب تقديم معاملة حسنة للأسرى واحترام الأشخاص المدنيين، وجعل القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وحظر قتل الأطفال والشيوخ والنساء ورجال الدين ممن ليس لهم شأن بالقتال، وذلك طيلة فترة كفاحه الذي دام من عام 1833 إلى عام 1887، وفي وقت تقرر فيه معظم الكتابات القانونية الغربية بأن القانون الدولي الإنساني صناعة مسيحية.

والفرضية التي نسلم بها في بحثنا، أننا نخطئ إذا زعمنا أن الأمير عبد القادر، هو أول من ابتدع فكرة القانون الدولي

الإنساني، فكما أنه لا يوجد مجتمع أيا كان بدون قواعد خاصة به، ولا حرب بدون قواعد، أيا كانت درجة وضوحها، فإنه لا ينبغي أن ننكر بأن المفهوم الإنساني كان سائدا في ممارسات الحرب لدى الشعوب البدائية التي أخذت بأنواع شتى من القواعد الدولية للحرب المعروفة في الوقت الحاضر، من مثل قواعد التمييز بين أنواع الأعداء، وقواعد تحديد ظروف الحرب وشكلياتها، وسلطة بدئها وإنهائها، وقواعد تصف حدود المشاركين فيها، ووقت ومكان وأساليب شنها.

ويطرح موضوع البحث ثلاثة تساؤلات رئيسية: أولها، يتعلق بماهية الدعائم المتصلة بالقانون الدولي الإنساني المعاصر؟ والتساؤل الثاني، ما هي القواعد التي تعكس الجزء الأكبر من ثقافة الأمير القانونية في الحرب؟ والتساؤل الأخير، هل استفاد العالم من أفكار وتجربة الأمير عبد القادر؟ وتحاول هذه السطور أن تجيب علي مختلف هذه التساؤلات.

## ثانيا ـ الاستناد على دعائم مشبعة بقيم إنسانية

سار الأمير عبد القادر على دعائم مشبعة بقيم إنسانية فيما يتصل بمعاملة الأسرى وحماية فئة النساء والأطفال والمسنين والمرضى في الحرب، وفيما يتصل باندلاع الحرب وانتهائها وكيفية إدارتها، وتتميز هذه الدعائم بأهمية كبرى بالنسبة للقانون الدولي الإنساني المعاصر الذي تبلور فيما بعد، وتتمثل في الأخلاق والدين والثقافة.

ونتعرض فيما يلي لهذه الدعائم التطبيقية التي استند عليها الأمير عبد القادر في الواقع الميداني.

# 1 ـ الداعم الأخلاقي:

يقصد بمصطلح الأخلاق العلم الذي يبحث في قواعد سلوك البشر بعضهم تجاه بعض، وكان الأمير عبد القادر قد استند في سلوكه على هذا المصدر الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، الذي يمكن أن نطلق عليه القواعد الأخلاقية التي تمثل قواعد مشربة بروح إنسانية تأمر بذلك، من قبيل منع النهب، عدم الاعتداء، ومنع الاغتصاب، ومنع الغدر، واحترام الوعد، إعطاء الأمان لمن يطلبه. فضلا عن قواعد عدم التعرض لكبار السن والنساء والأطفال باعتبارهم غير محاربين ولا يقوون على حمل السلاح، فاعتبرهم من غير المشمولين بالحرب والقتل، ووجوب التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، والمقاتلين وغير المقاتلين، وهي أهم قواعد القانون الدولي الإنساني حاليا، وقد عبرت عنها لاحقا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

<sup>1 -</sup> تشكل القواعد الأخلاقية والدينية مصادر موضوعية للقانون الدولي الإنساني كما هي معروفة اليوم. أنظر بشأنها الدكتور البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، الجزء الأول، مطبعة جامعة النيلين، السودان، 1996، ص 37 - 91.

وإذا تأملنا في هذه القواعد نجد أنها تشكل أصل للكثير من القواعد القانونية وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أشرنا، وقد التزم بها الأمير شخصيا في تعليماته وسلوكه أثناء القتال، ولم يسجل عليه أنه قام بتصرفات تخالف تلك القواعد، واعتقد أنه كان منقادا إلى العمل بها لسببين: الأول أنه كان ملما بها واستوعبها وعاشها قبلاً وتربى عليها. والثاني، أنها كانت تعتبر بالنسبة له مصدرا لأن الخلفاء والقادة العرب المسلمون من قبله تقيدوا بها في حروبهم ضد الآخرين.

وهناك أدلة كثيرة على قيام الأمير بتصرفات تتفق مع مبادئ الفضيلة والعدالة والوفاء بالعهد، واحترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية، وهي مبادئ يمكن أن نستلهم منها الحلول للقضايا الإنسانية، وأساسا للقانون الدولى الإنساني في الوقت الراهن.

# 2 ـ الداعم الدينى:

يقصد بمصطلح الداعم الديني مجموعة قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، وأشهر تعريف للدين في الفكر الإسلامي وأكثره تداولا ما نُسب إلى التهانوي في قوله: إنه "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وهذا يشمل العقائد والأعمال، ويطلق على ملة كل نبي، وقد يخص بالإسلام كما في قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}، ويضاف إلى الله عز وجل لصدوره عنه، وإلى النبي لظهوره منه وإلى ويضاف إلى الله عز وجل لصدوره عنه، وإلى النبي لظهوره منه وإلى

الأمة لتدينهم به وانقيادهم له"2. ويمكن تعريف الدين بأنه وضع الهي، يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات في السلم والحرب.

ومن المعلوم أن سلوك الأمير، كان مبنيا على ما ورد من قواعد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والاجتهاد<sup>3</sup>، فكانت تصرفاته مستمدة من هذه المصادر الثلاثة، المتضمنة لمبادئ إنسانية تمثل بالنسبة له واجبات شرعية، يعاقب مخالفيها ليس فقط من قبل رؤسائهم وانما يتعرضون للعقاب في الحياة الأخرى.

ومن أهم القواعد الدينية للتي كان الأمير يتبعها في حربه ضد الجيوش الفرنسية، قصر الحرب على رجال العدو والمحاربين فقط، منع النهب، منع الخيانة والغدر، منع تدمير وإتلاف الأموال، الانقطاع عن القتال إذا انقطع عنه العدو، خوض المعارك بروح

 <sup>2 -</sup> التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،
1996، 14/1.

<sup>3 -</sup> أنظر بشأن معتقداته:

Raphael Danziger; ABD AI – Qadir; And the Algerians; Holmes et Meier Publishers; New York; London; 1977; p. 51.

<sup>4 -</sup> نحيل لمن يرغب بالتوسع في القواعد الدينية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني إلى الكتاب الموسوم القانون الدولي الإنساني والإسلام للدكتور عامر الزمالي، طبعت الكتاب اللحنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.

إنسانية، إعطاء الأمان لمن يطلبه. وجميع هذه القواعد الدينية منصوص عليها في القرآن والسنة وتحكم سلوك أي مقاتل مسلم في الحرب التي تشن ضد العدو.

ومن المستحيل علينا، استعراض جميع القواعد الدينية التي كان الأمير عبد القادر حريصا على تطبيقها في الميدان، نظرا لطبيعة التخصص والبحث، ولكن ما أشرنا إليه، كان مصدرا لسلوك الأمير تجاه معاملة رجال العدو ، والنساء والأطفال ، وكبار السن ، والسكان المدنيين، ذلك أنه كان مثلا يقيد نفسه وجنوده بالقاعدة الدينية التي تقضى بالتمييز بن المحاربين وغير المحاربين، الواردة في الآية الكريمة: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ....) . ومعلوم أن هذه القاعدة شكلت أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني الذي تبلور لاحقا في المادة 48 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وقيد نفسه بالقاعدة الدينية الأخرى الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصيته لزيد بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة: "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة". وهو ما يبين بشكل لا لبس فيه مساهمة الأمير في ظهور القانون الدولي الإنساني الذي تبلور لاحقا من خلال اتفاقيات جنيف.

<sup>5 -</sup> سورة البقرة الآية 190.

# 3 ـ الداعم الثقافي:

يمكن تعريف مصطلح الثقافة، بشكل عام، بأنه مجموعة المعارف والقيم التي تتجلى في سلوك جماعة من الناس. وكلمة "ثقافة" في اللغة هي اسم مشتق من الفعل "ثقف"، و"ثقف" كما هو معروف أي صقل وأحد. وقد شكلت مجموعة المبادئ التي ترجع إلى الثقافة الإنسانية الفردية لدى قادة الجيش والجنود مصدرا لسلوك الأمير في الحرب.

والأساس الثقافية لسلوك الأمير واضح ولا يحتاج إلى اثبات، فنجد الروح الثقافية مجسدة في قدرته على التعامل مع الأحداث واستطاعته بأن يدرك ما حوله في حالة السلم والحرب، وهنا يمكنني أن استشهد بحادثتين تعامل معهما الأمير بحكمة وروية: الأولى هي تعامله مع الهجوم القوي الذي قاده الجنرال (ديميشيل) ضد قبيلة (بنو هاشم الغرابة)، الذين قاموا بعدة مجابهات مع الفرنسيين الذين كانوا تحت قيادة الجنرال (بوايي Boyer)، فقد قسم الأمير قواته قسمين بعث قسما منها لمهاجمة جناح العدو الأيسر، بينما تقدم هو مباشرة على رأس القسم الآخر نحو حصن اقامة الجنرال الفرنسي في مكان يدعى الكرمة Figuier وكان يتولى الدفاع عن هذا الحصن فرقة مشاة من حوالي ألف جندي وفصيلة من قناصى افريقيا وقطعتان من المدفعية. وبحسب المصادر

التاريخية أنه عند الاقتراب من الحصن تردد المشاة العرب، وفي الحال ترجل الأمير وقاد رجاله على الأقدام، وحاول أن يتسلق السور، ولكن بعد أن رده الفرنسيون عن مسعاه في الاستيلاء على الحصن امتطى جواده وانسحب برجاله وانضم إلى فرسانه في السهل وهناك فشل الفرنسيون فشلا ذريعا في مقاومة غاراته الموجهة ضدهم مما اضطر الجنرال (ديميشيل) إلى الانسحاب من المعركة ليلا تحت غطاء مدفعيته 6.

والحالة الثانية، عندما قام الأمير بالتفاوض على إبرام الاتفاقية المعروفة باتفاقية ديميشال سنة 1834 نسبة إلى الحاكم الفرنسي على وهران، فكان التوقيع عليها انتصارا سياسيا ودبلوماسيا له، حيث اعترفت فيها فرنسا " بسلطة الأمير على كامل الإمارة في مقابل إقراره لفرنسا بالسلطة على مدن الجزائر، ومستغانم ووهران وأرزيو. وبذلك انصرف إلى تدعيم وتقوية دولته الفتية والبحث عن أسباب القوة والمناعة لها.

لقد أسس الأمير بإبرامه لهذه الاتفاقية على ثقافته الدبلوماسية في ظروف الحرب فواجه بها الفرنسيين، واستطاع من خلالها وضع بنود سيما في اتفاقية التافنة تخطيطا للحدود الإقليمية لسلطته،

 <sup>6 -</sup> أنظر الوقائع لدى شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة الدكتور أبو
القاسم سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 92.

ورسم دولته وإبقاء سلطة الفرنسيين وقوتهم منحصرة تقريبا في المدن الساحلية.

وفي الحقيقة أن الأمير عبد القادر قد بنى منظومة سلوكياته في الحرب على ثقافته التي لم تكن مجرد عادات وتقاليد وقيم تلقاها منذ ولادته، بل هي ثقافة مكتسبة من القراءة والتجربة والاختلاط بالآخرين، وهو ما أعطاه قدرة على التصرف وفق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نذكر في هذا المجال مثلا ازدياد قدرة القائد والجندي المثقف على تفهمهم لطبيعة العدو، وسرعة إدراكهم بالمعاملة الإنسانية في الحرب، عكس ما يكون عليه حال قائد أو جندي آخر ليس لديه ثقافة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

## ثالثاً ـ تأثر الأمير بالقواعد السلوكية التراثية

يقصد بمصطلح (القواعد السلوكية التراثية) مجموعة من القواعد المستخدمة تاريخيا عبر الحضارات القديمة، وتدعونا إليها الأديان السماوية، وكرستها ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي. ولن نعرض هنا إلى تعبير هذه القواعد عن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما سنعرض لتلك القواعد السلوكية التراثية التي تأثر بها الأمير عبد القادر في تصرفاته مع الفرنسيين.

ومن الطبيعي أن يتأثر الأمير عبد القادر بالقواعد والمبادئ التراثية الشهيرة المستمدة من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي، لأنها تدعم في جوهرها الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني وانطباقه على ضحايا الحروب من الجنود والمدنيين، ومن هذا القبيل نذكر مبدأ (الفضيلة)، ومبدأ (العدالة)، ومبدأ (الوفاء بالعهد)، هذا الثالوث المقدس الذي تأسست عليه من قبل تصرفات العرب المسلمين بين بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى، سواء كان ذلك في زمن السلم، أو في زمن الحرب.

وقد استلهم منها الأمير حتما حين وضع قانونه لتنظيم الجيش وقواعده الموجهة لذوي الرتب في جيشه أثناء الحرب، وهو قانون سوف نوضحه لاحقا، تكفينا الإشارة إلى أنه كان سباقا في إعمال بعض القواعد الراسخة في الضمير العربي والإسلامي، كقول العرب: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر"، وقولهم: "النفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم".

ويمكننا أن نذكر في هذا المجال ما به قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1994، حيث جمعت مجموعة من القواعد

<sup>7 -</sup> تظهر ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي بشكل خاص في إفشاء السلام بتحية (السلام عليكم) بين المسلمين بعضهم بعضاً، وفي أسلوب (الأمان) الذي يمنحه المسلمون لأبناء بقية الشعوب إذا جاؤوهم في تجارة أو زيارة أو سفارة.

التي تكونت في ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي، وأصدرتها في منشور مصور بعنوان "من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي" وهو ما يبين مساهمة العرب في نشوء القانون الدولي الإسلامي.

وأهم المبادئ والقواعد التي تدخل في هذا السياق، وحكمت سلوك المجاهدين المسلمين في الحرب هي:

- 1) أغث من استغاث بك (لمحى الدين بن عربي).
  - 2) لا عذر في عذر (لأبي حيان التوحيدي).
- هم أساري مناياهم فما لهم إذا أتاهم أسير لا يفكونه (لأبي العلاء المعرى).
  - 4) الصلح من ذي قدرة أصلح (للشيخ الشبراوي).
  - 5) إذا دان العِدَى وجب الأمان ( لولى الدين يكن).
  - 6) فهلا تركنا النبت ما كان أخضرا (لحنظلة بن عرادة).
- 7) لا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى (لعلى بن أبى طالب).
- 8) من يكن له كرم تكرم بساحته للأسرى (لأبى العلاء المعرى).
  - 9) عالج عدوك كما تعالج حبيبك ( للطبيب على بن رضوان).
- 10) إني أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبيعكم وسور مدينتكم (لحبيب بن مسلمة الفهري).

وقد أضافت اللجنة إلى هذه المجموعة من القواعد أقوال عربية شهيرة أخرى كقول معاوية بن أبي سفيان: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر"، وقول الإمام فخر الدين الرازي: " النفس الإنسانية أشرف النفوس في هذا العالم، والبدن الإنساني أشرف الأجسام في هذا العالم".

وإذا حللنا تصرفات الأمير في الحرب سوف نلاحظ أن هذه القواعد العشرة كانت في صميم ممارساته، فكان يتقيد بها في مختلف معاملاته لأنها مصممة على أن تنطبق على أوضاع استثنائية بطبيعتها هي أوضاع النزاع المسلح، وفي طبيعتها يمكن اعتبارها قواعد عرفية وليس كما يعتقد مجرد مبادئ اخلاقية عامة يتقيد بها الجندي في الحروب.

ويمكن تشبيهها اليوم بجملة القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمنطبقة على النزاعات التي ليس لها طابع دولي، لكونها تقضي باحترام الأشخاص، لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية

<sup>8-</sup> من المسلم به بصفة عامة، أن جوهر المادة 3 ذات الطابع العرفي، وتشكل جزءا من القواعد الآمرة ولذا فهي ملزمة لجميع الدول، وبالتالي تتجاوز الالتزامات الواردة فيها مجال تطبيق النزاعات الداخلية.

والأعمال الانتقامية. فضلا عن أنها تحظر أخذ الرهائن ولكل من: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية 10.

## رابعا ـ إرساء مؤسسة الجيش ـ نظام وغايات

إذا انتقلنا من مجال الدعائم التي استند عليها الأمير عبد القادر والآراء الفقهية إلى مجال المؤسسات القانونية التي أنشأها نجد أنه ساهم في ظهور القانون الدولي الإنساني من خلال وضعه نظاما قانونيا مفصلا مزودا بغايات إنسانية في الحرب.

# 1 ـ نظام قانوني مفصل

أنشأ الأمير عبد القادر مؤسسة الجيش، أو ما يعرف حديثا بوزارة الدفاع، بغرض التحضير لأي قتال لأسباب دفاعية والوقوف ضد العدوان والاحتلال من جهة، وتنفيذ معارك ميدانية وعمليات قتالية يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وفق قواعد القانون الدولى الإنساني. ولذلك تكتسب هذه المؤسسة

<sup>9 -</sup> تشرح المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، المجال الذي يستخدم فيه تعبير رهينة تمييزا عن الأسر، حيث تحظر أخذ الرهائن للأشخاص المبينين في المتن.

<sup>10 -</sup> تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية، تطبق على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

أهمية عظمى في مجال حماية المتضررين في الحرب أي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، باعتبارها المؤسسة الوحيدة التي كانت تتكفل بالا شارف على التدريب الضروري على القتال، وتطبيق القواعد المتعلقة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والعناية بالجرحى والمرضى، وحماية الأشخاص المدنيين. فهي لذلك تمثل الأداة الأثر قربا من تنفيذ الدول للقانون الدولي الإنساني. وأعتقد أن الدافع وراء إنشاء الأمير

وكان قد أنشأ هذه المؤسسة في وقت مبكر، وقام بذلك على غرار منظومة الدول الأوروبية ذات السيادة أن وكان شعوره بتطبيق القواعد المعاصر للحرب مع فرنسا هو الذي قاده إلى هذا التدبير. وإذا ما حاولنا فهم دور الأمير في ظهور القانون الدولي الإنساني فعلينا أن ندخل في هذه الدراسة عنصرا تاريخيا، حيث يبرز من خلالها تفكيره في تنظيم الجيش وتقسيماته وتهيئة الجنود لمواجهة الحرب البرية.

لقد اتخذت مؤسسة الجيش طابعا وطنيا وصبغة قانونية لأنها أنشئت بواسطة قانون مدون مستوف لشروطه الشكلية والموضوعية، ووضعت تنظيما خاصا بالأفراد العاملين فيها. ونحاول

<sup>11 -</sup> أنظر حول مفهوم السيادة الدكتور عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص 262.

تسليط الضوء على محتوى هذا القانون، الذي يعد من بين التشريعات الوطنية في العالم حول تنظيم الجيش وضبط سلوك الجنود، واكتسابهم القدرة على التعاطي مع ظروف القتال الطارئة، والتعامل في ميدان القتال.

المبادرة الأولى حول هذه المؤسسة صدرت عن الأمير عبد القادر، فقد عقد مجلس عمومي من رجال الدولة وأعيان الرعية وزعمائها، عقب رجوعه مباشرة من واقعة (الدوائر)، حيث ألقى بين الحضور كلمة أوضح فيها فوائد العسكر النظامي ومنافعه، وبين لهم أنه يعتزم تنظيم جيش كاف لمواجهة الوضع والدفاع ضد العدوان الفرنسي، فكان الجميع موافقين على هذه المبادرة ثم وضع في أعقاب اجتماعه مشروعا حول تنظيم الجيش هو عبارة عن قانون خاص بهذا القطاع، ضمنه مجموعة من القواعد القانونية حول سلوك الجيش ورتب القادة والجنود أثناء الحرب، والجزاءات

<sup>12 -</sup> لكل مهنة قواعد سلوكية وأعراف متفق عليها تمثل ميثاقا لا يجوز الخروج عليه. وتنتمي القيادات العسكرية لمؤسسة الجيش ويعمل هؤلاء في إطار المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأية قوة مسلحة، وهي إحراز النصر والتفوق الميداني على القوات المعادية، ولكن الهدف يجب أن يتحقق بأقل إهدار للمبادئ الأخلاقية والدينية التي كان الأمير يلتزم بها، فضلا عن حماية الضحايا والأبرياء.

<sup>13 -</sup> محمد بن الأمير عبد القادر الحسني، تحفة الزائر من مآثر بن الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، الجزء الأول (سيرته السيفية)، المطبعة التجارية، غرزوزي وجاويش، الاسكندرية، 1903، ص 120.

التي يمكن فرضها عند انتهاك هذا القانون. وغني عن البيان أن هذا النص يمثل وثيقة قانونية غاية في الأهمية، فهي أول محاولة معاصرة لتنظيم الجيش تراعى حدود القانون الدولي الإنساني في التعامل الميداني.

ولكن ما هي مكونات هذا القانون؟ تضمن إنشاء مجلس عسكري مؤلف من أربعة قواد وكاهيته وأمين ماله، يستدعى إليه في بعض الأحيان قوادا آخرين لحضور اجتماعاته إذا دعت الضرورة، وكان الأمير كقائد عسكري يصغي إلى أعضائه بصبر وخلق عظيم" 14.

وبالإضافة إلى ذلك، حاول ضبط الأوامر والقوانين العسكرية الدالة على الانضباط والصرامة في المؤسسة العسكرية فوضع سلم تسلسلي للرتب العسكرية على النحو التالي: رقيب رئيس الصف - السياف - الآغا. وقسم الوحدات الأساسية في الجيش النظامي إلى كتائب وتضم الكتيبة الواحدة مائة جندي.

وقسمت الجيوش على ثلاث فرق: 1 ـ فرقة المشاة، 2 ـ وفرقة يركبون الخيل ويعرفون بالخيالة، وتولى أمر قيادة هاتين الفرقتين مشاهير الأبطال وهم السادة: (قدور بن بحر، وعبد القادر بن عز الدين ومحمد قوشارمة ومحمد السنوسي وسالم الزنجي وأحمد الغديوى) وغيرهم كل واحد على ألف جندى. 3 ـ فرقة المدفعيين،

<sup>14 -</sup> شارل هنری تشرشل، مرجع سابق، ص 91.

وتولى قيادتها السيد محمد آغا المعروف بابن ككه (الكول أوغلي)، ووضع لهم قوانين وضوابط جمعها بعض كتاب الجند في رسالة سموها (وشاح الكاتب وزينة العسكر المحمدي الغالب) 15.

وللتذكير فإن نص القانون التنظيمي للجيش ورد تحت مسمى (الرسالة)، وتضمن هذا القانون مجموعة من المواد، ويبدو أن من أهم المراجع التي توضحه كتاب محمد بن الأمير عبد القادر وأخبار الحسني، تحفة الزائر من مآثر بن الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر<sup>16</sup>، حيث يقول بشأن هذا القانون ما يلي: "ورتبتها على مقدمة و 24 قانونا وخاتمة، أما المقدمة فإنها تشتمل على أصناف العسكر وهي: صنف الراكبون وسماهم الخيالة. الصنف الثاني المشأة وسماهم العسكر المحمدي. والصنف الأخير هم المدفعيون وسماهم الرمأة والطوبجية وجعل على كل صنف من هؤلاء الثلاثة رئيسا، فعلى الألف خيال آغة وعلى خمسين سيافا، وعلى العشرين رئيس الصف، ودونه الجاويش ولكل ألف وكل مائة كاتبا وعلى الكاتب رئيسا سماه باش كاتب.

<sup>15 -</sup> أنظر نص هذه الرسالة لدى محمد بن الأمير عبد القادر الحسني، مرجع سابق،ص 120 . 121.

<sup>16 -</sup> أنظر ص 121.

وقسم العسكر المحمدي إلى مئات، وقسم كل مائة إلى ثلاثة أقسام، وجعل لكل قسم خباء، ورئيسا عليه وسماه رئيس الخباء، وعين له نائبا يقوم مقامه وسماه خليفة رئيس الخباء، وجعل على كل ثلاثة أقسام من هؤلاء رئيسا سماه سيافا، وعين لهم كاتبا يخصهم وجعل على كل عشرة من السيافين فأكثر رئيسا سماه آغة ورئيس العسكر المحمدي واختصاصه النظر في أحوال السيافين فمن دونهم. وأما الطوبجية فيسمى رئيسهم باش طوبجي. وعين لكل مدفع اثنا عشر جنديا يقومون بأمره وعليهم رئيس وكاتب".

وتجدر الإشارة إلى أنه أطلق على كل مادة مصطلح قانون، وتنظم كل مادة فئة من الجيش، فتتناول سلوكه تجاه مأكله وملبسه وسلوكياته في الحرب، وعلاقاته ورتبته، فعلى سبيل المثال ورد في نص القانون الأول ما يلي: "لرئيس العسكر المحمدي وهو الآغا إثنان وعشرون ريالا راتبا شهريا لا ينقص منه من هذا العدد شيئ وله في كل يوم ثلاثة أرغفة أحدها من الخبز الأبيض الخاص والآخران من الخبز الأسمر، أو خمسة أرطال بقسماط عند فقد الخبز وله ستة أرطال من البرغل في كل ليلة ونصف رطل سمنا وخمسة أرطال حطبا وله مثل ذلك في النهار إن فقد الخبز

 <sup>17 -</sup> أنظر إسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1982، ص 217.

والقسماط معا، وله في كل يوم خميس واثنين شاة وله كسوة تامة من بيت المال، وإن بليت فإنها تتجدد له بالثمن فثمن المنتان وهو الغليلة ثماني وعشرون ريالا جزائريا، وثمن السروال أربعة وأربعون ريالا، وثمن القميص ريال واحد "18.

وحددت خاتمة الوثيقة أنواع الجزاءات 19 التي يمكن فرضها على ضباط الجيش، وهي تختلف بحسب الرتب لكنها قد تصل إلى حد السجن عشرين يوما، وقد يمحى إسمه من الديوان العسكري، ويطرد ويهان إذا ثبت عليه شيئ من الغش في عمله، وإذا ما خان يسجن لمدة شهرين، وقد يحبس الجني يوما وليلة إذا أطلق طلقا واحدا من بارودته ليلا أو نهارا لغير مصلحة. وهذه المقدمة والقوانين والجزاءات التي وردت في الخاتمة، تعطينا فكرة عن كيفية تنظيم الجيش في عهد الأمير عبد القادر، ابتداء من فكرته الأولية وانتهاء بضبط سلوكه، ثم أن تنظيم الجزاءات دليل على ضرورة التزام أفراد الجيش في عملهم بمنتهى الصدق والانضباط، والعمل بما لا يتناقض مع المبادئ الدينية والأخلاقية.

#### 2 ـ الغايات الإنسانية

<sup>18 -</sup> محمد بن الأمير عبد القادر الحسنى، مرجع سابق، ص 125.

<sup>19 -</sup> أنظر تلك الجزاءات في كتاب محمد بن الأمير عبد القادر الحسني، مرجع سابق، ص 130.

الواقع أن إنشاء مؤسسة الجيش مرتبط بتحديد وضع المقاتل، فهو يؤدي إلى حصر المقاتلين في أفراد هذه المؤسسة الذين يعتبرون من القوات المسلحة النظامية، وربما كان له غرض آخر هو إضفاء صفة المقاتل على أفراد جيش الأمير إذا ما القي عليه القبض.

ويمكن القول، أن كل الترتيبات العسكرية التي قام بها الأمير من إنشاء مؤسسة الجيش ووضع قانون خاص بأفراده، لا يمكن تبريرها، إلا على أساس أنها محاولة لمنح صفة المقاتلين للمؤلاء، وحصولهم على معاملة أسرى الحرب إذا وقع أحدهم بأيدي العدو. ويبدو أن الأمير حرص على مدّ هذه الصفة حتى تشمل جميع أفراد مقاومته وحتى بالنسبة لسكان الأراضي التي لم تسيطر عليها فرنسا بعد، الذين يقومون في وجه قواتها المداهمة في هبة جماهيرية أو نفير عام.

ونلاحظ أن قانون لاهاي 1899 و 1907 قد جاء متأخرا عن هذه النظرية التي وضعها الأمير، فحصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فقط، إذ أنه قضى باكتساب صفة المقاتل لهذه القوات سواء كانوا عاملين أو احتياطيين، وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة إذا توافرت فيهم أربعة شروط هي:

1 ـ قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2 ـ علامة مميزة تعرف عن بعد.

<sup>20 -</sup> أنظر المادة الأولى من لائحة الحرب البرية.

- 3 ـ حمل السلاح بشكل ظاهر.
- 4 ـ احترام قوانين الحرب وأعرافها.

لقد أبرزت مؤسسة الجيش وانشاء جيوشه الثلاثة للتعامل مع العدو في الميدان، روح المبادرة نحو العمل بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني المعاصر، لأن ما وضعه من ترتيبات يمنح أسرى الحرب والسكان المدنيين، والممتلكات والأعيان وضعا قانونيا مشابه للنظام الذي تقضى به الاتفاقيات الانسانية في الوقت الحاضر.

ومن المؤكد أن دور الأمير تجاه تنظيم الجيش، كان له تأثير على احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، وبالنسبة لكل من يتألم من ضحايا الحروب وإدارة القتال، ومنع الأعمال الانتقامية، وعدم خرق قانون الحرب وأعرافها أثناء العمليات العسكرية، وهذا ما دعانا إلى الاعتقاد الراسخ بأن للأمير دوره في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر.

# خامسا ـ تكييف مقاومة الأمير بالنزاع المسلح الدولي

يمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى أوضاع استثنائية بطبيعتها هي أوضاع النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، وفي هذه الحالات ينص على قواعد محددة تتعلق بتسيير الأعمال العدائية الغرض منها الغرض منها الحد من آثار هذه

الأعمال. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تشكل مقاومة الأمير عبد القادر ضد الفرنسيين نزاعا مسلحا بالمفهوم المعاصر؟

## 1 ـ التكييف التقليدي

يتأسس وصف مقاومة الأمير بأنها نزاعا مسلحا دوليا من منطلقين قانونيين: الأول أن مقاومة الأمير جرت بناء على قاعدة عرفية تعتبر أن النزاع يحمل هذا الوصف إذا كان يجرى في ظل حالة الاحتلال، أيا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا. ومعلوم أن المقاومة التي خاضها الأمير كانت ضد الجيوش الفرنسية بسبب احتلال الجزائر، ولذلك فهي تمثل نزاعا مسلحا دوليا بامتياز. ولقد وردت تلك القاعدة في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فهي تنص: "تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

والمنطلق الثاني، أن مقاومة الأمير تمت بناء على معايير الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي نصت: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب". والمعيار المقرر في هذه الفقرة هو ما إذا كان النزاع يدور بين دولتين أو أكثر.

واعتقد أن هذه الحالة تنطبق على حالة الجزائر لأنها كانت حتى عشية الغزو الفرنسي عام 1830 تعتبر دولة ذات سيادة، وكان اسمها الحقيقي "أيالة الجزائر" وأحيانا كانت تحمل اسم "جمهورية الجزائر" أو " مملكة الجزائر". وبهذه الأسماء والمركز القانوني للجزائر يتأسس وصف مقاومة الأمير بأنها نزاعا مسلحا دوليا.

ولا يمكن أن يظل تكييف مقاومة الأمير بالنزاع المسلح الدولي إذا علمنا واقع الجزائر قبل احتلالها، فقد كانت إحدى الدول المهمة في البحر الأبيض المتوسط، حيث استطاعت أن تعيد المياه إلى مجاريها عقب انتفاضة جزيرة كريت على الدولة. ومن الأمثلة على مركزها، ما أثبته بعض الكتاب بقولهم في هذا الشأن: (في سنة 1054 انتقضت جزيرة كريت على الدولة، واستبدوا بأمرهم فأوعزت إلى محمد باشا وإلى الجزائر بغزوها فسار إليها في أسطوله وفتحها، وقفل إلى الجزائر...)

### 2 ـ التكييف الحديث

يتأسس وصف مقاومة الأمير بأنها نزاعا مسلحا دوليا بناء على قاعدة حديثة في القانون الدولي الإنساني، تتعلق بإدخال المقاومة الدفاعية ضد العدوان والاحتلال والظلم، والدفاع عن حرية

<sup>21 -</sup> أنظر محمد بن الأمير عبد القادر الحسني، مرجع سابق، ص 68.

العقيدة وحماية النظام الاجتماعي ضمن وصف النزاع المسلح الدولي.

لقد وردت تلك القاعدة ضمن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الحربي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..." 22.

وتنطبق هذه القاعدة على مقاومة الأمير على اعتبار أنها جرت ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، فهي لذلك تشكل نزاعا مسلحا ذو طابع دولى دفاعى ضد العدوان والاحتلال.

# سادسا ـ تأثر العالم بتجربة الأمير عبد القادر

واقع الأمر، أن تجربة الأمير في الحرب خلقت واقعا جديدا، ينصرف إلى السلوك الذي ينبغي أن يطبق على المقاتلين والمدنيين أثناء النزاع المسلح. فهل تأثر الغيربهذا الواقع؟

## 1 ـ تأثر هنرى دونان

استلهم مفكري القرن التاسع عشر بدرجة كبيرة من سلوك وأخلاق وأفكار الأمير عبد القادر تجاه الجنود الجرحي والمرضى

<sup>22 -</sup> أنظر د. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 70.

والأسرى في الحرب البرية، ونكتفي هنا بذكر رجل الأعمال السويسري السيد (هنري دونان) الذي ينسب إليه الفقه الحديث تأسيس القانون الدولي الإنساني المعاصر. فبعد عودته إلى موطنه سويسرا ألف كتابه (تذكار سولفرينو) الذي نشر عام 1862، ويهمنا منه أن حمل تجربة الأمير على محمل الجد من خلال مشاهداته لما جرى في معركة (سولفرينو) بايطاليا.

يعكس هذه الحقيقة، أنه سرد في ذلك الكتاب ما رآه من مآسي ومعاناة وما لاحظه من قلة الأطباء ورجال الاغاثة في تلك المعركة التي جرت عام 1859، فاقترح لمواجهة أوضاع الحرب إجراءات لضمان تحسين المساعدات المقدمة لضحايا الحروب، منها: تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد مهمتها العناية بالجرحى أثناء الحروب. وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال.

وهكذا نلحظ وجود قاسم مشترك بين فكر الرجلين، فكليهما يتبنى الجوهر المشترك للحقوق المنطبقة في الحرب بالنسبة للعسكريين والمدنيين في الحروب، ويرسخان مبدأ الحماية والرعاية بالنسبة للجرحى والمرضى في ميدان، وبالتالي يكون الأمير المؤسس الأول لفكرة القانون الدولى الإنساني.

# 2 ـ تأثر مدوني قانون الحرب

دخلت تجربة الأمير في الحرب من قبل مدوني القانون الدولي الإنساني، فاستفاد منها الأستاذ (فرانسيس ليبير) الألماني الأصل، عندما وضع أثناء حرب الانفصال الأمريكية عام 1863 مسودة تعليمات موجهة لضباط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية، فقد اشتملت على قواعد لحماية الجرحى والمرضى والأسرى، ففي المادة 47 قواعد تتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات في ظروف الحرب، وقواعد تحظر الحرق والقتل والتمثيل والضرب والجرح والسرقة والاختلاس والخطف، فمنعت الجندي الأمريكي من استخدامها ضد المدنيين في أرض العدو. وفرضت تلك المادة عقوبة الاعدام على كل من يجرح أو يقتل أو يأمر بالقتل، أو يشجع الجنود على قتل العدو الذي يرمي بسلاحه

كما تمت الاستفادة منها عندما وضعت بنود اتفاقية جنيف الأولى المبرمة سنة 1864 بشأن حماية جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، حيث أنها جسدت في المواد 1 و 2 و 6 و 7 جملة من المبادئ المتعلقة بالجرحى والمرضى من العسكريين في حرب تدور على البرومن ثم لم تهمل أفكار الأمير ومعاملاته حول تطبيق المعاملة

 <sup>23 -</sup> أنظر الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997، ص 24.

الإنسانية بالنسبة لهؤلاء ورعايتهم وإجلائهم لأسباب توفير الأمن لهم وتطبيق مبدأ التمييز في حالة نزاع مسلح.

وظهرت تلك التجربة ضمن الحقوق الأساسية المقررة في اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907. وعبر الضمانات الأساسية والقانونية التي تلزم إطراف النزاع باحترامها، فقد نصفي مقدمتها على شرط يجعل من الأخلاق العامة مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني المعاصر، وهو الشرط المعروف باسم (شرط مارتنز)، والذي ينص على أنه: "في الحالات التي لا تنظمها النصوص الموضوعية من قبل الأطراف المتعاقدة، يظل الأهالي والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي التي يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية وما يوحي به الضمير العام الإنساني".

وهكذا ساعد سلوك الأمير في الواقع العملي على بروز تجرية تسمح بتحقيق معادلة هامة حفظ كرامة الانسان والضرورة العسكرية، ولحسن الحظ أنه كان لهذه التجرية صدى عالمي وهو تعكسه الأعمال التدوينية اللاحقة على مقاومة الأمير، والأمر الواضح الذي لا يحتاج لإثبات هو تدوينها لمبدأ الإنسانية الذي يعتبر

بحق من أهم المبادئ الأخلاقية على الإطلاق، وأساس احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية.

## سابعا ـ خاتمة

استنادا إلى كل ما سبق، يجوز القول أن فكرة القانون الدولي الإنساني كانت مطبقة في حرب الأمير عبد القادر ضد الجيش الفرنسي، وهذا واضح في مضمون سلوكاته الإنسانية، وحفاظه على كرامة الإنسان جنديا كان أو إمرأة أو طفلا، أو شيخا، في ظروف الحرب.

ويتميز النظام الذي وضعه للجيش، ومعاملته مع أفراد العدو بأنه كان مؤيدا لقواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر المكفولة للعسكريين وللمدنيين أيضا، لأنه كان يميز في سلوكه بين العسكريين والمدنيين ويعمل على تخفيف آلامهم، وحماية الممتلكات في زمن الحرب.

وبإمكاننا الاستنتاج، بأن تجربة الأمير في الحرب كانت مصدرا ثريا لإلهام القادة والمفكرين وحتى المشرعين من بعده، فقد استلهم منها العالم قواعد كثيرة ظهرت في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك يجب أن يصبح فكر الأمير عاملا أساسيا وفعالا لضمان عالمية القانون الدولي الإنساني.